

صور الاعتماد المصرفي القراض: يعتبر القراض أبسط صور الاعتماد وهو عبارة عن قرض استهالكي يخضع للقواعد العامة في القانون المدني المواد 450 إلى 458. فالبنك يضع تحت تصرف الزبائن فوراً مبلغاً من المال نقود وللزبائن حرية التصرف فيه بالشرط أو قيد وفي أي غرض يراه دون أن يعترض البنك على ذلك، ما لم يكن الاتفاق قد نص على غرض معين فيكون من حق البنك مراقبة التخصيص لأن خروج الزبائن عنه قد يهدد مصالح البنك في الرد. والي جواز إنهاء القرض قبل المحدد إلا إذا قرر الزبون ممارسة حقه في الرد طبقاً للمادة 458 وذلك إذا انقضت مهلة 06 أشهر من بداية القرض أن يعلن رغبته في إنهاء ورد القرض خلال 06 أشهر ويلزم حينها